

الفصل الخامس

الدليل الخامس

الاستحسان

٢٠٦ - تعریف الاستحسان:

الاستحسان في اللغة: عد الشيء حسناً، ويطلق أيضاً على ما يهوا الإنسان، وعيل إليه وإن كان مستقبحاً عند غيره.

وفي الاصطلاح، عرف بتعاريف كثيرة^(١)، منها ما قاله البزدوي: «الاستحسان: هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، أو هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه».

وقال الفقيه الحلواني الحنفي: «الاستحسان: ترك القياس لدليل أقوى منه من كتاب أو سنة أو إجماع».

وعرفه الإمام الكرخي الحنفي بقوله: «الاستحسان: هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه يقتضي العدول عن الأول».

وعرفه ابن العربي المالكي: «الاستحسان: هو إثارة ترك مقتضى الدليل عن

(١) «روضة الناظر وجنة الناظر» ج ١ ص ٤٠٧ وما بعدها، الأمدي ج ٤ ص ٢٠٩ وما بعدها، «كشف الأسرار» ج ٤ ص ١١٣٢، «المسودة» ص ٤٥٥.